


Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/SBSTTA/18/8  
22 May 2014\*\*

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع الثامن عشر

مونتريال، 23-28 يونيو/حزيران 2014

البند 5-1 من جدول الأعمال المؤقت\*

### إدارة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكقطع حي وأغذية حية، والقضايا ذات الصلة

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

1- عملاً بالفقرة 2 من المقرر 38/10، عقد الأمين التنفيذي اجتماعاً لفريق الخبراء التقنيين المخصص للأنواع الغريبة الغازية من 16 إلى 18 فبراير/شباط 2011 في جنيف، سويسرا، وذلك بفضل الدعم المالي السخي المقدم من حكومتي إسبانيا واليابان. وكلف فريق الخبراء التقنيين المخصص باقتراح سبل ووسائل، بما في ذلك عدة أمور من ضمنها، تقديم المعلومات العلمية والتقنية، والمشورة والإرشادات، بشأن تطوير محتمل من الهيئات المناسبة للمعايير التي يمكن استعمالها على المستوى الدولي لتجنب انتشار الأنواع الغريبة الغازية التي لا تشملها المعايير الدولية الحالية، لمعالجة الفجوات المحددة ولمنع الآثار وتقليل المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكقطع حي وأغذية حية. ورفع تقرير فريق الخبراء المخصص (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/1) إلى الاجتماع الخامس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

2- وخلال اجتماعه الحادي عشر، أحيط مؤتمر الأطراف علماً بتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص وطلب في الفقرة 5 من المقرر 28/11 إلى الأمين التنفيذي أن يعد مقترحات عن إرشادات أكثر تفصيلاً للأطراف بشأن صياغة وتنفيذ تدابير وطنية ترتبط بإدخال أنواع الحيوانات الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكقطع حي وأغذية حية، من أجل إتمام المهام الواردة في المرفق بالمقرر 38/10، وعرضها على نظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.

3- وأعدت هذه المذكرة استجابة للطلب المذكور في الفقرة 2 أعلاه. ويقدم القسم ثانياً نظرة عامة على الإطار التنظيمي الدولي ومعايير وإرشاداته ذات الصلة بمعالجة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغازية من خلال التجارة الدولية، ويعرض أيضاً أمثلة على التدابير التنظيمية وغيرها من التدابير التي اعتمدها الأطراف والمنظمات والصناعة للتخفيف من حدة

\*\* أعيد إصدارها في 22 مايو/أيار لإدخال تصويبات فنية في الفقرة 34.

المخاطر الناجمة عن إدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكقطع حي وأغذية حية. وبناء على المعلومات المتضمنة في القسم ثانياً، يتضمن القسم ثالثاً من هذه المذكرة مشروع إرشادات حول صياغة وتنفيذ تدابير وطنية لمعالجة المخاطر المرتبطة بإدخال أنواع الحيوانات الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكقطع حي وأغذية حية. ويتضمن القسم رابعاً مشروع توصية قد ترغب الهيئة الفرعية اقتراحه لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر.

## ثانياً- نظرة عامة على الإرشادات الدولية وأمثلة على تنفيذها من قبل الأطراف

4- يشير الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي إلى أنه "بحلول عام 2020، تعرّف الأنواع الغريبة الغازية ومساراتها، ويحدد ترتيبها حسب الأولوية، وتخضع للمراقبة الأنواع ذات الأولوية أو يتم القضاء عليها وتوضع تدابير لإدارة المسارات لمنع إدخالها وانتشارها".

5- وتعتبر الحيوانات الأليفة، والأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، والطعم الحي والأغذية الحية، فئة فرعية لمسار "الهروب"، أي انتقال الكائنات الغريبة الغازية المحتمل من مكان حبسها أو حجزها إلى البيئة الطبيعية. ومن خلال هذا المسار، تكون الكائنات في البداية مستوردة عمداً أو منقولة وهي محجوزة، ثم تهرب من هذا الحجز. وقد يتضمن ذلك الإطلاق المتعمد أو غير المسؤول للكائنات الحية من مكان حجزها (انظر أيضاً الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/18/9).

6- وسلّم مؤتمر الأطراف بالمخاطر المحتملة من إدخال وانتشار أنواع الحيوانات الغازية، نتيجة هروب الحيوانات، أو إطلاق أو هروب الحيوانات المستخدمة كأغذية حية (الفقرة 7 من المقرر 28/11).

7- وشجع مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثامن، الإدارات الحكومية ذات الصلة ومجموعات حماية المستهلك والصناعة ومنظمات التجارة والشحن والمنظمات الأخرى ذات الصلة مثل الاتحاد البريدي العالمي ورابطة إكسبريس العالمية على زيادة الوعي لدى المستهلكين، بما في ذلك من خلال مواقع على الإنترنت تيسر المعاملات أو التي يطلع عليها بخلاف ذلك المستهلكون، ومواصل دراسة، حسب الاقتضاء، التدابير الحالية للتخلص الآمن من الأنواع الغريبة المستوردة، بغية النظر في وضع إرشادات أو مدونات ممارسات بشأن التجارة بالحيوانات الأليفة وأنواع الأحواض المائية وبذور النباتات، ولا سيما التخلص من هذه الأنواع أو إلقتها وحث الأطراف والحكومات الأخرى على أن تتخذ تدابير، حسبما يكون مناسباً ومتماشياً مع التزاماتها الوطنية والدولية (الفقرتان 52-53 من المقرر 27/8).

8- وفي المقرر نفسه، حث مؤتمر الأطراف كذلك الأطراف والحكومات الأخرى على أن تتخذ ما يكون مناسباً ومتماشياً مع التزاماتها الوطنية والدولية من الخطوات لمنع وتقليل دخول الأنواع الغازية المعروفة في المناطق البرية، بما في ذلك من خلال التدابير الرامية إلى التخلص من تلك الأنواع وإزالتها (الفقرة 54 من المقرر 27/8).

9- وتوفر المبادئ التوجيهية لمنع دخول وإدخال الأنواع الغريبة الغازية التي تهدد النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع والتخفيف من آثارها (المبادئ التوجيهية) التي تم اعتمادها في المقرر 23/6\* لمؤتمر الأطراف إرشادات بشأن إعداد استراتيجيات فعالة لخفض انتشار الأنواع الغريبة الغازية وآثارها إلى أدنى حد. وكما يرد في الفقرة 1 من المقرر 4/9 باء، لا تزال المبادئ التوجيهية توفر التوجيه المناسب للعمل المتعلق بالأنواع الغريبة الغازية لتحقيق أهداف الاتفاقية. ويعالج القسم الفرعي ألف أدناه كيف يمكن تطبيق المبادئ التوجيهية للمساعدة في التصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكقطع حي وأغذية حية.

\* قدم أحد الممثلين اعتراضاً رسمياً خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحاً أو نصاً مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر الفقرات 294-324 من UNEP/CBD/COP/6/20).

10- وفي حين أن المبادئ التوجيهية تشير إلى "تحليل المخاطر" على أنه (1) تقييم آثار إدخال الأنواع الغريبة واحتمال توطنها من خلال استخدام المعلومات القائمة على العلوم (أي تقييم المخاطر)؛ و(2) تحديد التدابير التي يمكن تنفيذها للحد من تلك المخاطر أو إدارتها (أي إدارة المخاطر)، مع الأخذ في الحسبان الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، إلا أنه لم يتم تحديد أي منهجية لتقييم المخاطر للأنواع الغريبة الغازية بموجب الاتفاقية.

11- وتطرق مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع، إلى النقص العام لمنهجية لتحليل المخاطر بموجب الاتفاقية. كما أشار إلى أن هناك إمكانية تطبيق المنهجيات القائمة الخاصة بتقييم المخاطر وتحليل المخاطر، بما في ذلك تلك التي أعدت في سياقات صحة الحيوانات والنباتات، على مجموعة أوسع من المسائل المرتبطة بالأنواع الغريبة الغازية. وبشكل خاص، شجع مؤتمر الأطراف، في اجتماعه التاسع، حيثما يكون الأمر مناسباً، الأطراف على استعمال إرشادات تقييم المخاطر وغيرها من الإجراءات والمعايير التي أعدتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان والمنظمات الأخرى ذات الصلة، في سبيل الإسهام في سد الفجوات المحددة بشأن الأنواع الغريبة الغازية على الصعيد الوطني، والنظر بصفة خاصة، وحيثما يكون الأمر مناسباً، في تطبيق الإجراءات والمعايير الخاصة بأفات الحجر الصحي بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على جميع الأنواع الغريبة الغازية التي لها آثار ضارة على التنوع البيولوجي للنباتات، بما يتماشى والالتزامات الدولية (الفقرة 1 من المقرر 4/9 ألف).

12- وشجع مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الحادي عشر، الأطراف والحكومات الأخرى على: (1) ضمان التعاون الفعال، على الصعيد الوطني، بين السلطات الوطنية ونقاط الاتصال التي تتعامل مع اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان وغيرها، و(2) التصدي للتهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية، و(3) حسب الاقتضاء، استخدام المعايير القائمة استخداماً كاملاً عند التصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكقطع حي وأغذية حية (الفقرة 4 من المقرر 28/11). وينظر القسم الفرعي باء أدناه (وأيضاً المرفق بهذه الوثيقة) في كيف يمكن الاستعانة باتفاق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية والمعايير ذات الصلة للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكقطع حي وأغذية حية.

### **الف- المبادئ التوجيهية لمنع دخول وإدخال الأنواع الغريبة الغازية التي تهدد سلامة النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع والتخفيف من آثارها؛ ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة**

13- يتمثل الغرض من المبادئ التوجيهية لمنع دخول وإدخال الأنواع الغريبة الغازية التي تهدد سلامة النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع والتخفيف من آثارها (المبادئ التوجيهية) التي اعتمدت في المقرر 23/6\* لمؤتمر الأطراف في مساعدة الحكومات على مكافحة الأنواع الغريبة الغازية، كجزء لا يتجزأ من عملية الحفظ والتنمية الاقتصادية (مقدمة المبادئ التوجيهية). وينظر هذا القسم الفرعي في كيفية تطبيق المبادئ التوجيهية من أجل التصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكقطع حي وأغذية حية.

14- وينص المبدأ التوجيهي 1 (النهج التحوطي) على أن القرارات المتعلقة بحالات الإدخال المتعمد القائمة، والتي قد تتضمن إدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكقطع حي وأغذية حية، ينبغي أن تقوم على أساس النهج التحوطي، لا سيما بالنسبة لتحليل المخاطر. وينص المبدأ التوجيهي 2 (النهج الهرمي ذو المراحل الثلاث) على أن الوقاية تكون بصفة عامة أكثر جدوى من حيث التكلفة ومرغوبة بيئياً من التدابير التي تتخذ بعد إدخال أنواع غريبة غازية وتوطينها؛ وينبغي إعطاء الأولوية لمنع إدخال الأنواع الغريبة الغازية بين الدول وداخل الدول. وبالتالي، في حالة هروب الأنواع الغازية أو إطلاقها وأصبحت مستوطنة، لا بد من اتخاذ تدابير للكشف المبكر عنها والاستجابة السريعة لها، وحيثما لا يكون الاستئصال ممكناً، لا بد من تطبيق تدابير الاحتواء والمكافحة طويلة المدى.

15- ويشير المبدأ التوجيهي 4 (دور الدول) إلى أن الدول ينبغي أن تتخذ ما يناسب من تدابير فردية وتعاونية للتقليل إلى أدنى حد من المخاطر التي قد تشكلها الأنشطة المنفذة داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها على دول أخرى بوصفها مصدرا محتملا للأنواع الغريبة الغازية. ومن الأنشطة المناسبة، توفير أية معلومات متاحة عن سلوك الغزو للأنواع أو قدرتها الكامنة على الغزو. وفيما يتعلق بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية، يكون توفير المعلومات عن الطبيعة الغازية للأنواع هاما بشكل خاص، حيث إن تلك المعلومات قد تشكل الأساس لإجراء تقييم الأثر واعتماد تدابير مناسبة فيما يتصل بالإدارة أو الاستئصال.

16- ووفقا للمبدأ التوجيهي 7 (الرقابة على الحدود وتدابير الحجر الصحي)، ينبغي أن تقوم الدول بتنفيذ تدابير الرقابة على الحدود وتدابير الحجر الصحي على الأنواع الغريبة الغازية أو التي قد تصبح غازية. وعلى الدول أن تتظر في وضع متطلبات التصاريح وغيرها من التدابير على الحدود، بناء على نتيجة تحليل المخاطر للتهديدات التي تشكلها الأنواع الغريبة ومسارات دخولها المحتملة. وفيما يتعلق بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية، قد تشكل متطلبات التصاريح وغيرها من تدابير الرقابة على الحدود سبيلا للتصدي لوصول الأنواع غير المحلية إلى الحدود الوطنية بوتيرة متزايدة.

17- ويعتبر المبدأ التوجيهي 11، الإدخال غير المتعمد، أيضا ذا صلة. وينص على أنه ينبغي أن يكون لدى جميع الدول أحكام لمعالجة الإدخال غير المتعمد (أو الإدخال المتعمد لأنواع استوطنت وأصبحت غازية). ويمكن أن تشمل هذه الأحكام على تدابير تشريعية وتنظيمية، وإنشاء أو تعزيز مؤسسات ووكالات لديها مسؤوليات مناسبة. ويجب أن تكون الموارد التشغيلية كافية للسماح باتخاذ إجراء سريع وفعال. وبالإضافة إلى ذلك، لا بد من تحديد المسارات المشتركة المؤدية إلى الإدخال غير المتعمد واتخاذ الأحكام المناسبة للتقليل من مثل هذه الحالات إلى أدنى حد.

18- وتشتمل الفقرة 2 من المبدأ التوجيهي 11 بالتحديد على قائمة بأنشطة قطاعية مثلا لمصايد الأسماك والزراعة وتربية الأحياء المائية بما في ذلك تربية الأحياء المائية لأغراض الزينة وتربية الحيوانات الأليفة بوصفها مسارات متكررة للإدخال غير المتعمد للأنواع الغريبة الغازية، وتنص على أن تقييم الأثر البيئي ينبغي أن يتناول مخاطر الإدخال غير المتعمد للأنواع الغريبة الغازية عبر تلك المسارات. وينبغي، حيثما يكون مناسباً، إجراء تحليل لمخاطر الإدخال غير المتعمد للأنواع الغريبة الغازية، بالنسبة لتلك المسارات.

19- ويشير المبدأ التوجيهي 14 إلى أنه عندما يكون الاستئصال غير مناسب، فإن الحد من انتشار (احتواء) الأنواع الغريبة الغازية يمثل استراتيجية مناسبة في الحالات التي تكون فيها الكائنات أو المجموعات صغيرة إلى الحد الذي يجعل بذل هذه الجهود مجدياً. فالرصد المنتظم أساسي ويلزم ربطه بإجراءات سريعة للقضاء على أية غزوات مفاجئة جديدة.

#### باء- اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية

20- إن المخاطر الناجمة عن إدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية، عبر التجارة الدولية يمكن إدارتها في معظمها على الصعيد الوطني من خلال تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التي لها عموماً معايير بموجب اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية (انظر المرفق أدناه للمزيد من المعلومات)، على الرغم من وجود بعض الفجوات وأوجه عدم الاتساق. وعلى سبيل المثال، حدد مؤتمر الأطراف، في المقرر 27/8، بعض الفجوات في الإطار التنظيمي الدولي. وبموجب اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية، ينبغي أن يكون من الممكن تحقيق مستوى مناسب من الحماية من خلال تدابير الاستيراد، طالما كانت تدابير الاستيراد ضرورية لحماية حياة وصحة البشر أو الحيوانات أو النباتات، بناء على مبادئ علمية غير تمييزية في أثرها على صادرات الأعضاء الآخرين في منظمة التجارة العالمية، ولم تكن أكثر تقييداً للتجارة عن اللازم لتحقيق المستوى المنشود لحماية الصحة والصحة النباتية.

21- والتدابير التي تتماشى مع المعايير أو المبادئ التوجيهية أو التوصيات الدولية (بالنسبة إلى سلامة الأغذية، تلك التي أعدتها هيئة الدستور الغذائي؛ وبالنسبة إلى صحة الحيوان والأمراض الحيوانية المنشأ، تلك التي أعدتها المنظمة العالمية لصحة الحيوان، وبالنسبة إلى صحة النبات، تلك التي أعدتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات) تتوافق مع اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية ولن يكون على أعضاء منظمة التجارة العالمية تقديم أي تبرير علمي إضافي. وهناك معيار لتحليل المخاطر متاح من أجل الآفات، بما في ذلك الحيوانات التي تضر النباتات والنباتات الغريبة الغازية التي تضر النباتات (المعيار رقم 11 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم)<sup>1</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، تم إتاحة مبادئ توجيهية بشأن تقييم آثار إدخال الكائنات بموجب Kingdom Animalia (المبادئ التوجيهية للمنظمة العالمية لصحة الحيوان المتعلقة بتقييم مخاطر أن تصبح الحيوانات غير المتوطنة غازية)<sup>2</sup> والأمراض الحيوانية (مدونات صحة الحيوان والأدلة الصادرة عن المنظمة العالمية لصحة الحيوان)<sup>3</sup>. ويحق للبلد المستورد أن يختار الطريقة المناسبة للقيام بتحليل المخاطر حسب نوع الكائن الغريب الذي سيتم تحليل مخاطر غزوه وأي تنوع بيولوجي سيكون مهددا نتيجة إدخال الكائن الغريب.

### جيم- التدابير الأخرى ذات الصلة بالتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية

#### (1) وضع العلامات

22- عقد فريق الخبراء التقنيين المخصص اجتماعه بشأن التصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية في جينيف من 16 إلى 18 فبراير/شباط 2011 واقترح العلامات المناسبة لوضعها على شحنات الكائنات الحية فيما يتعلق بأثرها على التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/1) من أجل نقل هذه الآثار المحتملة إلى علم أصحاب المصلحة المعنيين.

23- وهناك خبرة محدودة في مجال وضع العلامات في سياق ضمان رفاهية الحيوان. وقد وضع اتحاد النقل الجوي الدولي معايير دولية لنقل الحيوانات الحية بالطيران التجاري. وأوصى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في قرار المؤتمر 10.21 (Rev. CoP14) بشأن نقل العينات الحية، بأن تقوم جميع الأطراف المنخرطة في إعداد ونقل عينات الحيوانات الحية بتشجيع السلطات الإدارية على الاستخدام الكامل والفعال للوائح المتعلقة بالحيوانات الحية الصادرة عن اتحاد النقل الجوي الدولي (للحيوانات) ولقرارات البضائع القابلة للتلف الصادرة عن اتحاد النقل الجوي الدولي (للنباتات) وإدماجها ضمن تشريعاتها الوطنية. وبالمثل، يمكن تطبيق وضع العلامات على المقايضة المحلية وعلى نقل أو شحن الحيوانات الحية بواسطة مختلف الناقلات، بما في ذلك الخدمات البريدية وغيرها من خدمات الشحن.

24- وأعدت منظمة الصحة العالمية واتحاد النقل الجوي الدولي ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية ممارسات مماثلة بالنسبة للمواد البيولوجية التي تشكل تهديدا على صحة الكائنات الحية، لا سيما البشر (المخاطر البيولوجية). وتستخدم العلامة "خطر بيولوجي" والرمز المرتبط بها كتحذير في عمليات المناولة والشحن.

25- ولا توجد في الوقت الحالي أي إرشادات رسمية ورموز تحذيرية مناسبة لعمليات مناولة وشحن الأنواع الغريبة التي تشكل تهديدا محتملا على التنوع البيولوجي.

<sup>1</sup> [https://www.ippc.int/sites/default/files/documents//1367503175\\_IPSM\\_11\\_2013\\_En\\_2013-05-02.pdf](https://www.ippc.int/sites/default/files/documents//1367503175_IPSM_11_2013_En_2013-05-02.pdf)

<sup>2</sup> [http://www.oie.int/fileadmin/Home/eng/Our\\_scientific\\_expertise/docs/pdf/OIEGuidelines\\_NonNativeAnimals\\_2012.pdf](http://www.oie.int/fileadmin/Home/eng/Our_scientific_expertise/docs/pdf/OIEGuidelines_NonNativeAnimals_2012.pdf)

<sup>3</sup> <http://www.oie.int/international-standard-setting>

## (2) التجارة عبر الإنترنت (التجارة الإلكترونية)

26- أعدت الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، في عام 2012، وثيقة حول "التجارة على الإنترنت (التجارة الإلكترونية) بالنباتات - مخاطر الصحة النباتية المحتملة"<sup>4</sup> لعرض النتائج الأولية لدراسة نظرية استكشفت مجموعة المنتجات التي تعرض للبيع عبر الإنترنت وسلطت الضوء على المخاطر المحتملة على صحة النباتات وعلى البيئة. ونظرت الوثيقة بشكل خاص في اللاقاريات والكائنات المفصليّة وغيرها من الكائنات التي غالبا ما تعرف في تجارة الحيوانات بالثروة الحيوانية المائية ويمكن استخدامها في النظم الإيكولوجية المائية وفي أحواض الأحياء المائية وفي تنشئة الحشرات.

## دال- أمثلة على التنفيذ من قبل الأطراف أو المنظمات أو الصناعة

(1) قائمة العينات التي يجوز استيرادها حية في أستراليا<sup>5,6</sup>

27- ينظم قانون حماية البيئة وحفظ التنوع البيولوجي لعام 1999 وقانون الحجر الصحي لعام 1908 استيراد الحيوانات الحية إلى أستراليا. ويطبق هذان القانونان على كل من ينوي أن يُدخل حيوانا حيا غير محلي إلى أستراليا. ويجب أن تكون الأنواع أو الأنواع الفرعية أو العينة المهجنة مدرجة على قائمة "العينات التي يجوز استيرادها حية"<sup>7</sup> كي تصلح لدخول أستراليا. وتتصّ سياسة الوزارة بشكل عام على أن يحظر استيراد أيّ عينة هجينة (بغض النظر عن المسافة الجيلية الفاصلة عن التزاوج الأصلي أو السلف البري) وإدخالها إلى أستراليا ما لم تكن مدرجة بالتحديد في هذه القائمة.

28- ويجوز لأيّ أحد، أكان فردا من عامة الناس، أو مؤسسة عامة أو خاصة أو شركة تجارية أن يقترح تعديلات على قائمة "العينات التي يجوز استيرادها حية" كي تشمل عينة جديدة. ولتعديل القائمة، يجب إجراء تقييم شامل للخطر البيئي يثبت أن العينة المذكورة لا تتشكّل مستوى مخاطر غير مقبول على البيئة في أستراليا.

## (2) قانون الأنواع الغريبة الغازية في اليابان (القانون رقم 78)

29- في اليابان، تمّ إصدار قانون الأنواع الغريبة الغازية في عام 2005 بموجب إعلان مجلس الوزراء عن سياسة وطنية متعلّقة بتطبيق التدابير اللازمة لمنع وقوع أضرار متعدّدة تسببها الأنواع الغريبة الغازية. ويجري إعداد (1) قوائم الأنواع الغريبة الغازية المحدّدة؛ و(2) الأنواع الغريبة غير المصنّفة؛ و(3) الكائنات الحية التي تتطلّب إرفاق شهادة بها، بالتشاور مع لجنة خبراء.

30- ودعي الناس إلى التعليق على هذه القوائم التي عرضت في وقت لاحق على الأعضاء الآخرين في منظمة التجارة العالمية. ويحظر بموجب قانون الأنواع الغريبة الغازية في اليابان تربية الأنواع الغريبة الغازية وزرعها والاحتفاظ بها وحملها، ما لم يتم الحصول على إذن من السلطات المختصة. ويمكن استثناء حالات محددة من هذا الشرط. ويحظر كذلك استيراد الأنواع الغريبة الغازية ونقلها ما لم تمنح السلطات المختصة الإذن المناسب لذلك.

<sup>4</sup> [https://www.ippc.int/largefiles/2013/Internet\\_trade\\_of\\_plants.pdf](https://www.ippc.int/largefiles/2013/Internet_trade_of_plants.pdf)

<sup>5</sup> <http://www.environment.gov.au/topics/biodiversity/wildlife-trade/live-plants-and-animals/live-import-list>


<sup>6</sup> <http://www.environment.gov.au/topics/biodiversity/wildlife-trade/live-plants-and-animals/live-import-list/hybrid-animals>

<sup>7</sup> أدرجت القطط والكلاب الأليفة في الأصل في قائمة الحيوانات الحية المستوردة من خلال نقلها من قانون حماية الحياة البرية (لائحة الصادرات والواردات) لعام 1982 بموجب الفقرة 303EB(4) من قانون حماية البيئة وحفظ التنوع البيولوجي عند إعداد الحيوانات المستوردة الحية. وبالتالي لم يخضع أي منهما إلى تقييم للمخاطر (حسبما يقتضيه الآن قانون حماية البيئة وحفظ التنوع البيولوجي) ولو أُجري هذا التقييم، لاعتبرا حتماً أنهما يمثلان مخاطر كبيرة على البيئة الأسترالية (أقرت الوزارة بالمخاطر البالغة للهر المتوحش من خلال إدراجه ككائن خطير رئيسي وأعدت خطة احتواء مخاطر لإدارة هذه المخاطر).

31- ويحظر إطلاق الأنواع المدرجة في القوائم تحت أي ظرف من الظروف. وبالنسبة إلى الأنواع الغريبة غير المصنفة التي يحتمل أن تصبح غازية، يجب إجراء تقييم مفصل قبل منح الإذن بالاستيراد أو التصدير. أما بالنسبة إلى الكائنات الحية التي تتطلب إرفاق شهادة بها، فيجب إرفاق وثائق ولوائح للأنواع التي لا يمكن تمييزها بسهولة عن الأنواع الغريبة الغازية المحددة أو الأنواع الغريبة غير المصنفة تصدرها الحكومة أو أي سلطة مختصة أخرى في البلد المصدر، بما في ذلك معلومات عن تصنيفها وخصائصها. ويمكن أن تطلب السلطات المختصة معلومات ذات صلة من الأفراد الذين حصلوا على إذن بالاستيراد ومن الأشخاص الآخرين المعنيين. وكذلك تفتش السلطات المختصة الموقع الذي تُستخدم فيه الأنواع وتطلب من أشخاص مؤهلين اتخاذ التدابير المناسبة، إن دعت الحاجة. وينص القانون على عقوبات وتدابير مؤقتة.

32- وتم تعديل قانون الأنواع الغريبة الغازية في عام 2013 (1) ليشمل الكائنات المهجنة التي تشكل جزءاً من الأنواع الغريبة الغازية المدرجة في اللوائح والأنواع المتحدرة منها؛ و(2) لإضافة استثناء على إطلاق الأنواع الغريبة الغازية لأهداف اختبارية، بما في ذلك إطلاق الكائنات العقيمة؛ و(3) توفير آلية إنفاذ لتفتيش البضائع والسلع المعدة للاستيراد لمنع دخول الأنواع الغريبة الغازية والكائنات الحية التي تتطلب إرفاق شهادة بها قبل التخليص الجمركي.

33- ويبين الشكل 1 تطور استيراد الحيوانات الحية (الزواحف والطيور)<sup>8</sup>. وقد انخفض حجم استيراد الحيوانات الحية منذ إصدار قانون الأنواع الغريبة الغازية في عام 2005.



الشكل 1: حجم الواردات السنوية من الزواحف الحية (الشكل الأعلى) والطيور الحية (الشكل الأسفل) في اليابان بين عامي 2004 و 2011. وسُن قانون الأنواع الغريبة الغازية في عام 2005.

<sup>8</sup> الأرقام الأصلية متاحة على الموقع <http://www.env.go.jp/council/former2013/13wild/y133-04/mat05.pdf>

(3) الاتحاد الأوروبي: لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 97/338 الصادرة في 9 ديسمبر/كانون الأول 1996 بشأن حماية أنواع الحيوانات والنباتات البرية من خلال تنظيم التجارة فيها

34- قامت المفوضية الأوروبية بتعليق استيراد العينات الحية لبعض الأنواع الغريبة المدرجة في الملحق بـاء من لائحة المفوضية الأوروبية رقم 97/338 والمعروفة بأنها تشكل خطراً إيكولوجياً على الحيوانات والنباتات الأصلية في الجماعة الأوروبية. ويحظر استيراد العينات الحية من هذه الأنواع إلى الاتحاد الأوروبي وتفتش الشرطة الحدودية البضائع بحثاً عنها (<http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32013R0750&from=EN>).

35- ويتضمن المرفق بـاء من لائحة اللجنة الأوروبية رقم 97/338 سبعة أنواع غريبة غازية من المعروف أنها تشكل خطراً إيكولوجياً على الأنواع الأصلية (المادة 3-2 (دال)) (انظر أيضاً لائحة المفوضية رقم 2012/101 الصادرة في 6 فبراير/شباط 2012 والتي تعدّل لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 97/338 بشأن حماية أنواع الحيوانات والنباتات البرية من خلال تنظيم التجارة فيها)، والأنواع هي كالتالي:

• السلحفاة الحمراء الأذنين (تراكميس سكريبتا إغنس)

• الضفدع الثور الأميركي (رانا كاتسبينا)<sup>9</sup>

• السلحفاة المطلية (كريسميس بيكتا)

• البط الأحمر الأميركي (أوكسيورا جامايسنسز)

• ثلاثة أنواع سناجب (كالوسايروس إريثرايوس، سايروس كاروليننسز، سايروس نايجر).

36- ويجري النظر في الاتحاد الأوروبي في لائحة مقترحة بشأن منع وإدارة دخول الأنواع الغريبة الغازية وانتشارها.

#### 4- مدونات السلوك الطوعية ورفع الوعي

37- أعدت أطراف عدة مشاركة في الاتفاقية إضافة إلى صناعة الحيوانات الأليفة مدونات سلوك بشأن هذه الحيوانات. ومدونات السلوك ليست ملزمة قانوناً، ويمكن أن تشجع التدابير المتخذة من قبل الصناعة والمستهلكين وجميع أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة. ويمكنها أن تشمل أفضل الممارسات الإدارية التي يتشاطرها الخبراء. وفيما يلي أمثلة على مدونات السلوك/الممارسات المرتبطة بالحيوانات الأليفة والأنواع البرية والمائية وبالطعوم الحية والغذاء الحي:

(أ) مدونة السلوك الأوروبية بشأن الحيوانات الأليفة والأنواع الغريبة الغازية (انظر أدناه)<sup>10</sup>؛

(ب) مدونات السلوك الطوعية الخاصة بتجارة الحيوانات الأليفة (وضعها معهد هوروس في البرازيل)<sup>11</sup>؛

(ج) خطة النهوض بالزواحف الوطنية (وضعها المجلس الاستشاري المشترك لصناعة الحيوانات الأليفة)<sup>12</sup>؛

(د) مدونة سلوك رابطة التجارة في الحيوانات المائية المخصصة للزينة.<sup>13</sup>

<sup>9</sup> يستخدم أيضاً اسم ليثوياتس كاتسبيناوس كمرادف.

<sup>10</sup> مدونة السلوك الأوروبية بشأن الحيوانات الأليفة والأنواع الغريبة الغازية متاحة على الموقع التالي:

<https://wcd.coe.int/com.instranet.InstraServlet?command=com.instranet.CmdBlobGet&InstranetImage=1959973&SecMode=1&DocId=1776136&Usage=2>

<sup>11</sup> مدونات السلوك الطوعية الخاصة بتجارة الحيوانات الأليفة، متاحة في: [www.institutohorus.org.br/pr\\_pets\\_eng.htm](http://www.institutohorus.org.br/pr_pets_eng.htm)

<sup>12</sup> خطة النهوض بالزواحف الوطنية، متاحة في: [www.pijac.org/documents/nripadofpfinal.pdf](http://www.pijac.org/documents/nripadofpfinal.pdf)

<sup>13</sup> مدونة سلوك رابطة التجارة في الحيوانات المائية المخصصة للزينة، متاحة في:

[www.ornamentalfish.org/common/acrobat/codeofconduct.pdf](http://www.ornamentalfish.org/common/acrobat/codeofconduct.pdf)



38- وعلى سبيل المثال، أعد مجلس أوروبا<sup>14</sup> مدونة السلوك بشأن الحيوانات الأليفة والأنواع الغريبة الغازية (بما فيها أسماك الزينة) في أوروبا للمساهمة في وضع مجموعة موحدة لمعايير السلوك تتيح استمرار اقتناء الحيوانات الأليفة الآمن والمحافظة على السلامة البيولوجية، فيما تحدّد قدر الإمكان من احتمال تحوّلها إلى حيوانات غازية والتسبب في ضرر اقتصادي أو إيكولوجي. وهذه المدونة موجّهة أساساً إلى صناعة تربية الحيوانات الأليفة (وتشمل المستوردين والعاملين في قطاع تربية الأحياء بالاستيلاء وبائع التجزئة) والحراس والمالكين. وتشمل المدونة توصيات حول زيادة الوعي العام بالمشاكل الإيكولوجية التي تسببها الأنواع الغريبة المدخلة كحيوانات أليفة وبشأن الطرائق المناسبة لمنع فرارها، وكذلك بشأن مخاطر إطلاق الحيوانات الأليفة المتعمد. ومن بين المسائل الأساسية الأخرى هي التحديد الدقيق للأنواع المعروضة للبيع، والمعلومات التي تعطى للمستخدمين حول خصائص سلوك الأنواع وكيفية رعايتها، لمساعدتهم على اتخاذ قرارات شراء مستنيرة؛ وخيارات لتجنّب تحوّل الحيوانات الأليفة إلى حيوانات غير مرغوب فيها، وبدائل مسؤولة لمن يرغبون في التنازل عن ملكيتها؛ وتقنيات مناسبة للحد من احتمال غزو الأنواع المحتفظ بها؛ وإعداد استبيانات بسيطة للتجار والحراس لتجنّب طرحهم في السوق أنواعاً "جديدة" يحتمل أن تكون غازية.

39- وتعتبر زيادة الوعي على مستوى المجتمعات بشأن عواقب آثار الحيوانات أو فرارها واحتمال غزوها البيولوجي ذات أهمية أيضاً. ويجب الاعتراف بالأنواع المدخلة على أنها خطر على التنوع البيولوجي في المجتمع المحلي وخارجه. ومن الضروري توفير مواد تثقيفية بشأن الممارسات المسؤولة التي تتماشى مع السياسة الوطنية. وتتوافر أمثلة عن أدوات التعليم لتحقيق هذا الهدف على المواقع الإلكترونية:

- (أ) بيع الحيوانات الأليفة واقتناء الحيوانات الأليفة ومعارض الحيوانات (سنغافورة)؛<sup>15</sup>
- (ب) برنامج مالكي الحيوانات الأليفة المسؤولين (أستراليا)؛<sup>16</sup>
- (ج) اقتناء الحيوانات الأليفة المسؤول (سنغافورة)؛<sup>17</sup>
- (د) مجموعة أدوات التعامل الخاصة بمسارات الحيوانات الأليفة (المجلس الاستشاري المشترك لتربية الحيوانات الأليفة).<sup>18</sup>

40- وتتوافر على المواقع الإلكترونية أمثلة على التدابير الطوعية التي يتخذها القطاع الخاص ويشمل الخبراء البيطريين وخبراء مصايد الأسماك وتربية الحيوانات الأليفة ومالكها، وذلك لتنظيم التعامل في الأنواع الحية ذاتياً.

(أ) Habitattitude™<sup>19</sup>: فرقة عمل مشترك (الأنواع المائية والضارة) تمثل المجلس الاستشاري المشترك لتربية الحيوانات الأليفة، وهيئة الولايات المتحدة للأسماك والحياة البرية، والبرنامج الوطني لكلية سي غرانت التابع للإدارة المحيطية والجوية الوطنية (يستهدف هذا البرنامج الأنواع المائية)؛

(ب) استيراد الحيوانات غير المحلية، ما يجب أن تعرفه (حكومة العامة في إنكلترا وويلز)؛<sup>20</sup>

<sup>14</sup> اتفاقية حفظ الحياة البرية والموائل الطبيعية الأوروبية، 2011، ومدونة السلوك بشأن الحيوانات الأليفة والأنواع الغريبة الغازية (بما فيها أسماك الزينة) في أوروبا، T-PVS/Inf(2011) 1 rev1.

<sup>15</sup> بيع الحيوانات الأليفة واقتناء الحيوانات الأليفة ومعارض الحيوانات (سنغافورة)، متاحة في:

[www.ava.gov.sg/AnimalsPetSector/SalesOfPetsOwnershipExhib/PetShops/#grading](http://www.ava.gov.sg/AnimalsPetSector/SalesOfPetsOwnershipExhib/PetShops/#grading)

<sup>16</sup> برنامج مالكي الحيوانات الأليفة المسؤولين (أستراليا)، متاح في: [www.pets.info.vic.gov.au/](http://www.pets.info.vic.gov.au/)

<sup>17</sup> برنامج الملكية المسؤولة للحيوانات الأليفة (سنغافورة)، متاح في:

[www.ava.gov.sg/AnimalsPetSector/ResponsiblePetOwnership/](http://www.ava.gov.sg/AnimalsPetSector/ResponsiblePetOwnership/)

<sup>18</sup> مجموعة أدوات مسارات الحيوانات الأليفة (المجلس الاستشاري المشترك لتربية الحيوانات الأليفة)، متاحة في:

[www.petpathwaytoolkit.com/Pet-Pathway-Toolkit-%20Final%202011.pdf](http://www.petpathwaytoolkit.com/Pet-Pathway-Toolkit-%20Final%202011.pdf)

<sup>19</sup> Habitattitude™ <http://www.habitattitude.net/>

(ج) اقتناء الحيوانات الأليفة المسؤول (من إنتاج رابطة جنوب أفريقيا لصناعة غذاء الحيوانات الأليفة، والرابطة الجنوب أفريقية لصحة الحيوان، ومجلس الحيوانات الأليفة الجنوب أفريقي، ورابطة جنوب أفريقيا البيطرية).<sup>21</sup>

41- ومن بين أصحاب المصلحة في أسواق الحيوانات الحية والمستخدمين النهائيين لأنواع الحية مستهلكو/مالكو حيوانات أليفة مجهولون. ولا توجد ضمانات بشأن الحفاظ على الأنواع الغريبة المدخلة طيلة مدة حياتها. ويبقى أن للتدابير التنظيمية وغير التنظيمية دور مهم في ردع إطلاق الحيوانات غير المسؤول.

42- وقد يفرض تشريع حفظ الطبيعة حظرا صارما على إطلاق الأنواع غير المحلية في الطبيعة ولا سيما في المناطق المحمية في بلدان عدة. ولكن المناطق التي لم يتم تعيينها كمناطق محمية قد تكون هشة إيكولوجيا وينبغي حمايتها من إدخال الأنواع الغريبة الغازية فيها.

43- ويساهم تحميل موزعي الحيوانات الأليفة والمائية والأرضية والمعنيين بتربية تلك الحيوانات مسؤولية توفير معلومات دقيقة عن خصائص الحيوان الأليف في تجنب الشراء غير المستنير للحيوانات الذي قد يؤدي إلى عدم الرغبة فيها. وتشمل التدابير المحتملة لمنع إطلاق الحيوانات الأليفة غير المرغوب فيها أو الأنواع الغريبة الأخرى في البيئة تحميل مالك الحيوان الأليف مسؤولية إيجاد موطن جديد للحيوان، وكذلك توفير التالي:

- (أ) ترتيبات إعادة البيع أو الإعادة من قبل موزعي الحيوانات الأليفة أو المربين؛
- (ب) البرامج الرسمية لتوفير مواطن جديدة وتقديم دعم معلوماتي مناسب؛
- (ج) برامج العفو التي تديرها الوكالات المحلية للحياة البرية أو المنظمات المعنية برفاه الحيوان؛
- (د) الموت البيطري الرحيم أو التخلص البشري من الحيوانات بشكل مناسب.

#### هاء - خلاصة القسم ثانيا

44- يوفر اتفاق الصحة والصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية، وكذلك المعايير أو المبادئ التوجيهية أو التوصيات الدولية المعترف بها من قبل الاتفاق (بالنسبة لصحة الحيوان والأمراض الحيوانية المنشأ، تلك التي أعدتها المنظمة العالمية لصحة الحيوان؛ وبالنسبة لصحة النباتات، تلك التي أعدتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات) إطارا للتصدي لمخاطر إدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية، عبر التجارة الدولية وتحقيق المستوى المناسب من الحماية من خلال تدابير الاستيراد.

45- ولإنجاح تطبيق الإطار القائم، من المهم تحديد ما هي الفئة المصنفة التي تنتمي إليها الكائنات الحية التي سيتم إدخالها ومدى توزيعها الطبيعي ومخاطرها الإيكولوجية على التنوع البيولوجي وتاريخ الغزو في المناطق ذات الظروف المناخية أو الإيكولوجية المماثلة وفي غيرها من البلدان أو المناطق. وهذه المعلومات ضرورية إذ تسمح بتقييم مخاطر الغزو البيولوجي وبوضع تدابير الاستيراد من قبل السلطة الوطنية ذات الصلة وتوفير الإرشادات الخاصة بالتفتيش على الحدود. وإذا ما استوطنت الكائنات الحية الغريبة، بما فيها الحيوانات الأليفة، وأنواع أحواض الكائنات المائية وأحواض الكائنات الأرضية، والطعم الحي والأغذية الحية، فإن المبادئ التوجيهية توفر إرشادات عامة بشأن القضاء على آثارها أو السيطرة عليها أو مراقبتها. كما أن هناك إرشادات بشأن منهجيات الكشف المبكر والاستجابة السريعة والمراقبة وغيرها من التدابير الرامية إلى منع تزايد الانتشار متاحة في المعايير الخاصة بالآفات النباتية أو الأمراض الحيوانية (مدونات صحة الحيوان والأدلة الصادرة عن المنظمة العالمية لصحة الحيوان) ويمكن أن تستخدمها الهيئات الوطنية (مثل قطاع البيئة).

<sup>20</sup> استيراد الحيوانات غير محلية، ما يجب أن تعرفه (حكومة العامة في إنكلترا وويلز):

<http://archive.defra.gov.uk/wildlife-pets/wildlife/management/non-native/documents/nn-import-leaflet.pdf>

<sup>21</sup> [http://www.petwise.co.za/live/content.php?Category\\_ID=153](http://www.petwise.co.za/live/content.php?Category_ID=153)

46- غير أنه لا توجد إرشادات تفصيلية فيما يتعلق بتدابير محددة لمنع الهروب أو الإطلاق غير المتعمد للكائنات الحية حين يتم نقلها أو خلال بقائها خارج المناطق الحدودية. ومن أجل التصدي بنجاح لمخاطر إدخال الكائنات الحية كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية، فإن هروبها وإطلاقها من مكان حبسها وبالتالي احتمال أن تستوطن وتنتشر يتم التطرق إليه من قبل الأطراف والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والقطاعات الصناعية والمنظمات المعنية بالحيوانات الأليفة، والأنواع لأحواض الكائنات المائية وأحواض الكائنات الأرضية، والطعم الحي والأغذية حية.

47- وبالنظر إلى أن أي نوع أو صنف من فئة أدنى خارج توزيعه الطبيعي يمكن أن يحمل مخاطر الغزو البيولوجي مع مرور الوقت، يبقى من غاية الأهمية الاعتراف بأن نقل الكائنات الحية قد يشكل خطرا محتملا على التنوع البيولوجي. ولكن الإطار القانوني الدولي لا يضم حاليا أي إرشادات فيما يتعلق بوضع العلامات التي يمكن أن تقدم التحذير المناسب للمعنيين في مسألة مناولة وشحن الأنواع الغريبة التي تشكل خطرا محتملا على التنوع البيولوجي.

48- وينبغي على الإرشادات الخاصة بتدابير منع الهروب أو الإطلاق، بما في ذلك الإطلاق غير المسؤول، أن تستهدف كل من يعمل على إتاحة معلومات الكائنات الحية وتوريدها والحاويات الضرورية لها. ويشتمل ذلك على الصناعة وبشكل أكثر تحديدا الموزعين داخل وخارج البلد المستورد. وفضلا عن ذلك، على الإرشادات أيضا أن تستهدف مستخدمي الحيوانات الأليفة وأنواع أحواض الكائنات المائية وأحواض الكائنات الأرضية، والطعم الحي والأغذية حية، مما يضمن حصول المستخدمين على المعلومات الصحيحة والمناسبة بشأن المخاطر الإيكولوجية التي قد تحملها الكائنات الحية والمعارف اللازمة لاتخاذ التدابير للتقليل من تلك المخاطر إلى أدنى حد.

49- وبناء على تلك الملاحظات ومن أجل مساعدة الأطراف في صياغة تدابير وطنية وتنفيذها، أعد مشروع إرشادات للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية ويعرض في القسم التالي.

50- وفي حين أن هذه الإرشادات تتناول التدابير الوطنية تماشيا مع الفقرة 5 من المقرر 28/11، فإن التطبيق الناجح لتلك الإرشادات سيستفيد بشكل كبير من التعاون الإقليمي في تقييم المخاطر المحدقة بالتنوع البيولوجي والتي تحملها النباتات والحيوانات المدخلة كحيوانات أليفة وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، والطعم الحي والأغذية حية؛ وفي تنفيذ التدابير الهادفة إلى استئصال الأنواع الغريبة الغازية وراقبتها؛ وفي مشاركة صناعة أو قطاع تربية الحيوانات الأليفة وأحواض الكائنات المائية وأحواض الكائنات الأرضية في اعتماد تدابير مناسبة.

### ثالثا- مشروع إرشادات بشأن صياغة تدابير وطنية للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية وتنفيذها

أهداف هذه الإرشادات وطبيعتها

51- تهدف هذه الإرشادات إلى مساعدة البلدان والمنظمات ذات الصلة على صياغة تدابير وطنية وتنفيذها من أجل التصدي لمخاطر إدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية. وتوفر الإرشادات العناصر التي يمكن للبلدان استخدامها لإعداد لوائح وطنية أو مدونات سلوك، أو التي قد تستخدمها المنظمات الدولية والصناعة ومنظمات المجتمع المدني لصياغة مدونات سلوك طوعية وإرشادات أخرى.

52- ويعتبر إدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية، فئة فرعية من مسارات "الهروب". والهروب عبارة عن حركة الكائنات الحية من مكان حبسها أو حجزها إلى البيئة الطبيعية. وعبر هذا المسار، يتم أولا استيراد الكائنات بطريقة متعمدة أو نقلها إلى أوضاع حجز، ومن ثم هروبها من هذا

الحجز. ويتضمن هذا الإطلاق العرضي أو غير المسؤول للكائنات الحية من مكان حجزها، ومنها حالات مثل التخلص من الأغذية الحية في البيئة أو استخدام الطعوم الحية في نظم مائية غير حبيسة.

53- ولغرض هذه الإرشادات، يفهم بأن الحيوانات الأليفة، وأنواع أحواض الكائنات المائية وأحواض الكائنات الأرضية، والطعم الحي والأغذية الحية تشتمل على الأصناف في الفئة الأدنى أو المهجنة (بما في ذلك الأنواع الهجينة ما بين الكائنات المحلية والكائنات الغريبة بالنسبة إلى المنطقة التي من المقرر أن تستورد أو تنقل إليها).

54- والغرض من هذه الإرشادات هو أن يتم تطبيقها على استيراد الحيوانات الأليفة والأنواع لأحواض الكائنات المائية والكائنات الأرضية، والطعم الحي والأغذية الحية أو نقلها إلى منطقة بيولوجية جغرافية محددة، بما في ذلك من خلال التجارة عبر الإنترنت. والإرشادات موجهة إلى الدول والمنظمات ذات الصلة والصناعة والمستهلكين بما في ذلك، وحسب الاقتضاء، جميع الفاعلين في سلسلة الإمداد (كالمستوردين ومربي الكائنات الحية وتجار الجملة والموزعين والزبائن). أما بالنسبة للأغذية الحية، فهذا يشمل المطاعم والأسواق الحية أيضا.

55- وهذه الإرشادات طوعية ولا تهدف إلى التأثير على أي من الالتزامات الدولية القائمة. والغرض منها هو استخدامها بالتوافق مع الإرشادات الأخرى ذات الصلة مثل المبادئ التوجيهية لمنع دخول وإدخال الأنواع الغريبة الغازية التي تهدد سلامة النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع والتخفيف من آثارها؛ والمعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات التي أعدت بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أو المنظمة العالمية لصحة الحيوان؛ والمدونات الطوعية القائمة.

#### الوقاية والسلوك المسؤول

56- ينبغي على الصناعة وعلى كل الفاعلين أن يعوا مخاطر أن تتحول الكائنات الحية الغريبة إلى أنواع غازية وآثارها المحتملة على التنوع البيولوجي، بما في ذلك النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع. وينبغي أن تضطلع الدول والصناعة والمنظمات ذات الصلة بحملات توعية جماهيرية في هذا الشأن.

57- وبصفة عامة، وكمسألة ذات أولوية، ينبغي على الدول والمنظمات ذات الصلة والصناعة تعزيز استخدام الأنواع المحلية أو الأنواع التي تم اعتبارها غير غازية، كحيوانات أليفة وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية.

58- وينبغي على الدول والمنظمات ذات الصلة والصناعة تعزيز استخدام الأنواع غير الغازية فقط كطعم حي.

59- وينبغي على الدول والمنظمات ذات الصلة والصناعة زيادة وعي المشتريين والبائعين بأهمية مناولة الأنواع الغازية المستخدمة كأغذية حية والتخلص منها بطريقة آمنة.

60- وينبغي على الدول والمنظمات ذات الصلة والصناعة والمستهلكين مناولة أي نوع من الحيوانات الأليفة، والأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، أو الأنواع المستخدمة كطعم حي وأغذية حية بطريقة مسؤولة وبعناية قصوى. وعليهم أن يتخذوا، حيثما يكون ممكنا ومناسبا، التدابير المدرجة في الفقرة 67 أدناه، طوعا حتى في الحالات التي لا تكون فيها مطلوبة رسميا.

#### تقييم المخاطر وإدارتها

61- عند التخطيط لاستيراد الحيوانات الأليفة أو أنواع أحواض الكائنات المائية أو أحواض الكائنات الأرضية والطعم الحي والأغذية الحية التي لا تكون محلية أو نقلها إلى منطقة بيولوجية جغرافية محددة، ينبغي على الدول والمنظمات ذات الصلة والصناعة إجراء تقييم للمخاطر حسب الاقتضاء. ويمكن أن يستند تقييم المخاطر إلى تقييمات أجريت في السابق وعلى معلومات أخرى متاحة حسب الاقتضاء. وينبغي أن ينظر تقييم المخاطر في جملة أمور، منها:

(أ) احتمال هروب الأنواع من مكان حجزها (بما في ذلك نتيجة إطلاقها غير المسؤول أو غير المتعمد)؛

(ب) احتمال توطن الأنواع أو انتشارها؛

(ج) أهمية الآثار الناجمة عن توطن الأنواع وانتشارها على التنوع البيولوجي.

62- وينبغي على تقييم إمكانية الهروب أن يأخذ في الحسبان الخصائص المحددة للأنواع وكذلك التدابير القائمة التي وضعت لإبقائها في مكان حجزها.

63- وإذا أشار تقييم المخاطر إلى أن المخاطر المرتبطة بالحيوانات الأليفة وبأنواع أحواض الكائنات المائية أو أحواض الكائنات الأرضية والطعم الحي والأغذية الحية مقبولة، يجوز حينها استيراد الأنواع أو نقلها إلى منطقة جغرافية بيولوجية محددة. وقد تحتاج الدول والمنظمات ذات الصلة والصناعة إلى إعادة تقييم المخاطر إذا ما توافرت معلومات جديدة قد تغير نتيجة التقييم.

64- أما إذا أشار تقييم المخاطر إلى أن المخاطر المرتبطة بالحيوانات الأليفة وبأنواع أحواض الكائنات المائية أو أحواض الكائنات الأرضية والطعم الحي والأغذية الحية غير مقبولة، فينبغي اتخاذ تدابير لإدارة المخاطر. ويمكن أن تشمل التدابير ضرورة اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات الواردة في الفقرة 67 التالية.

65- وينبغي على جميع الشحنات التي تضم الحيوانات الأليفة وأنواع أحواض الكائنات المائية أو أحواض الكائنات الأرضية والطعم الحي والأغذية الحية أن تشير بوضوح إلى التصنيف (إلى أدنى رتبة تصنيفية معروفة وإن أمكن النمط الجيني، باستخدام الاسم العلمي)، والتوزيع الطبيعي والأثر المحتمل على التنوع البيولوجي للأنواع.

66- وإذا أشار تقييم المخاطر إلى أن المخاطر المرتبطة بالحيوانات الأليفة وبأنواع أحواض الكائنات المائية أو أحواض الكائنات الأرضية والطعم الحي والأغذية الحية غير مقبولة وأن تدابير إدارة المخاطر لا تكفي لتقليل المخاطر، فلا ينبغي أن يحدث أي استيراد أو نقل للأنواع.

#### التدابير

67- هناك عدد من التدابير المتاحة للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية. وتتضمن الأمثلة ما يلي:

(أ) إثبات وجود تدابير مناسبة لمنع الهروب (مثلاً، الحجز والمناولة والنقل بطرائق آمنة)؛

(ب) إبلاغ جميع الأفراد المعنيين بنقل الأنواع أو مناولتها أو بيعها أو استخدامها أو الاحتفاظ بها بمخاطرها وبالتدابير المناسبة لمنع هروبها (مثلاً، الحجز والمناولة والنقل بطرائق آمنة)؛

(ج) الطلب من المستخدمين والمستهلكين وأصحاب تلك الأنواع عدم إطلاقها في البيئة الطبيعية، وفي حال هروب كائن ما، اتخاذ تدابير فورية لاسترداده وإبلاغ السلطات المختصة بغية تيسير استجابة سريعة؛

(د) توفير خدمات إنسانية وآمنة لإرجاع أو إعادة بيع أو إعادة توطين الأنواع غير المرغوب فيها؛

(هـ) إثبات وجود تدابير استجابة مناسبة، بما في ذلك تدابير الاستئصال والرقابة للتصدي لاحتمال إدخال الأنواع أو توطينها أو انتشارها؛

(و) ضمان استخدام المشترون والبائعون لسبل مناسبة وآمنة للتخلص من الأغذية الحية.

68- ويمكن وضع علامات على الشحنات تفيد بأنها تشكل خطراً محتملاً على التنوع البيولوجي، إلا إذا تم إثبات أن الأنواع آمنة ولا يشكل استيرادها أي خطر للبلد أو المنطقة البيولوجية جغرافية.

#### تقاسم المعلومات

69- ينبغي إتاحة نتائج تقييمات المخاطر لعامة الجمهور.

70- وينبغي أن تحتفظ الدول بقائمة بالأصناف التي يعتبر استيرادها آمناً في بلدان أو مناطق بيولوجية جغرافية معينة، بما في ذلك معلومات تفصيلية عن منطقة توزيعها الأصلي وتحديد واضح للمناطق البيولوجية الجغرافية التي تبين أنها لا تشكل لها أي خطر.

71- وينبغي أن تحتفظ الدول بقائمة بالأصناف التي من المحتمل أن تصبح غازية وترتبط بمخاطر غير مقبولة للتنوع البيولوجي.

#### الاتساق مع الالتزامات الدولية

72- ينبغي اتخاذ التدابير الواردة في إطار هذه الإرشادات بما يتفق مع الالتزامات الدولية واجبة التطبيق (مثل اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية).

#### رابعاً - توصية مقترحة

73- قد ترغب الهيئة الفرعية في أن توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثاني عشر، العناصر التالية في مقرراته المتصلة بالمزيد من الإرشادات لدعم تنفيذ الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي:

#### إن مؤتمر الأطراف،

إن يقر بالآثار السلبية لإدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكقطع حي وأغذية حية على التنوع البيولوجي، والمخاطر العالية من هروبها أو إطلاقها، بما في ذلك الإطلاق غير المسؤول وغير المتعمد لتلك الكائنات الحية، من مكان حبسها،

وإن يعيد تأكيد أن المبادئ التوجيهية لمنع دخول وإدخال الأنواع الغريبة الغازية التي تهدد سلامة النظم الإيكولوجية أو الموانئ أو الأنواع والتخفيف من آثارها والمرفقة بالمقرر 23/6\* لا تزال توفر الإرشادات للأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة وجميع أصحاب المصلحة المعنيين بالتنوع البيولوجي،

وإن يشير إلى تشجيعه للأطراف في المقرر 4/9 على استخدام إرشادات تقييم المخاطر والإجراءات والمعايير الأخرى التي أعدتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

1- يعتمد الإرشادات المتعلقة بصياغة وتنفيذ تدابير وطنية للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكقطع حي وأغذية حية، على النحو الوارد في المرفق بهذا المقرر؛<sup>22</sup>

2- يحث الأطراف على نشر هذه الإرشادات بشكل موسع وتعزيز استخدامها، حسب الاقتضاء، من أجل وضع لوائح أو مدونات سلوك وطنية ووضع مدونات سلوك طوعية وإرشادات أخرى من قبل قطاع الصناعة والمنظمات ذات الصلة.

\* قدم أحد الممثلين اعتراضاً رسمياً خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحاً أو نصاً مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر الفقرات 294-324 من UNEP/CBD/COP/6/20).

<sup>22</sup> على أساس الجزء ثالثاً من UNEP/CBD/SBSTTA/18/8.

## المرفق

## استخدام اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية

1- إن اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية (اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية)<sup>23</sup> جزء من منظومة القواعد التجارية المتعددة الأطراف لمنظمة التجارة العالمية. ويحاول اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية تحقيق التوازن بين إعادة تأكيد حقوق أعضاء منظمة التجارة العالمية من جهة في اعتماد وإنفاذ التدابير الضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، والحرص من الجهة الأخرى على ألا تكون هذه التدابير مقيدة تجارياً أكثر من اللازم. وينطبق اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية على جميع التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على التجارة الدولية.

ما هي التدابير الصحية أو تدابير الصحة النباتية؟

2- يمكن أن تتخذ التدابير الصحية أو تدابير الصحة النباتية<sup>24</sup> أشكالاً متعددة تشمل قوانين ومراسيم ولوائح ومتطلبات؛ إضافة إلى اختبارات وتفتيش وإجراءات تصديق؛ وعلاجات الحجر الصحي؛ والمتطلبات المرتبطة بنقل الحيوانات أو النباتات؛ وإجراءات أخذ العينات؛ وطرائق تقييم المخاطر.

3- ويُعرّف الاتفاق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية بوصفها أيّ تدبير يتم تطبيقه تحقيقاً لأحد الأهداف التالية:

(أ) حماية حياة أو صحة الحيوان أو النبات من المخاطر التي تنشأ عن دخول أو توطين أو انتشار الآفات أو الأمراض أو الكائنات التي تنقل الأمراض أو التي تسببها؛

(ب) حماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان من المخاطر المتصلة بالأغذية أو الأعلاف؛

(ج) حماية حياة أو صحة الإنسان من المخاطر الناجمة عن الأمراض التي تحملها الحيوانات أو النباتات أو منتجاتهما، أو عن دخول الآفات أو توطينها أو انتشارها؛

(د) منع الأضرار الأخرى الناجمة عن دخول الآفات أو توطينها أو انتشارها أو الحد منها.

4- ويوضح التعريف الوارد في المرفق ألف من اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية أن كلمة "الحيوان" تشمل الأسماك والحيوانات البرية وأن كلمة "النبات" تشمل الغابات والنباتات البرية، وأن "الآفات" تشمل الأعشاب الضارة.

5- وبالتالي تعتبر معظم الإجراءات التي تتخذها الحكومات للتصدي لمخاطر إدخال أنواع غريبة من خلال التجارة بوصفها تدابير صحية وتدابير صحة نباتية ويشملها اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية. ويمكن اعتبار أن بعضاً من هذه الإجراءات يهدف إلى حماية صحة أو حياة أنواع الحيوانات أو النباتات الأصلية من الآثار السلبية لأنواع الغريبة الغازية. وتهدف إجراءات أخرى إلى تجنب الأضرار الأخرى الناتجة عن دخول الآفات أو توطينها أو انتشارها، ومن المفترض أن هذه الأضرار تشمل تلك التي تلحق بالبنى التحتية أو الأراضي الطبيعية أو النظم البيئية.

<sup>23</sup> يرد تحليل أكثر تفصيلاً في الدراسة التي أجراها المرفق المعني بالمعايير وتنمية التجارة المعنونة "التجارة الدولية والأنواع الغريبة الغازية"، المتاحة في [http://www.standardsfacility.org/Files/IAS/STDF\\_IAS\\_EN.pdf](http://www.standardsfacility.org/Files/IAS/STDF_IAS_EN.pdf). كما تتوفر إحاطة من صفحة واحدة عن

الموضوع في: [http://www.standardsfacility.org/Files/Briefings/STDF\\_Briefing\\_No9\\_EN\\_web.pdf](http://www.standardsfacility.org/Files/Briefings/STDF_Briefing_No9_EN_web.pdf).

<sup>24</sup> تعريف "عبارة التدابير الصحية أو تدابير الصحة النباتية" يرد في الفقرة 1 من الملحق ألف باتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية. ويرد الاتفاق في [http://www.wto.org/english/docs\\_e/legal\\_e/15-sps.pdf](http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/15-sps.pdf).

ما هي الحقوق والالتزامات الواردة في اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية؟

6- يحق لأعضاء منظمة التجارة العالمية أن يتخذوا التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية الضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، حتى لو أدت هذه التدابير إلى قيود تجارية. غير أن التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية هذه يجب أن تتماشى وأحكام اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية. ويعني هذا مثلاً أن على هذه التدابير أن تكون قائمة على مبادئ علمية وألا تكون تمييزها في أثرها على صادرات الأعضاء الآخرين في منظمة التجارة العالمية، ويجب ألا تكون مقيدة تجارياً أكثر من اللازم لتحقيق المستوى المنشود من الحماية الصحية أو حماية الصحة النباتية.<sup>25</sup>

#### المواءمة والمعايير الدولية

7- يشجع اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية أعضاء منظمة التجارة العالمية على مواءمة التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية الخاصة بها على أساس المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية، نظراً لأن المواءمة تحدّ من الكلفة الملقاة على عاتق المنتجين والتجار وتسهّل بشكل عام التجارة. وتعتبر التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التي تتوافق مع المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية ضرورية لحماية صحة الحيوان والنبات، ويفترض أن تكون متماشية مع اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية.

8- ويعترف اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية صراحة بالمعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية التي أعدتها ثلاث منظمات: بالنسبة إلى السلامة الغذائية، تلك التي أعدتها هيئة الدستور الغذائي؛ وبالنسبة إلى صحة الحيوان والأمراض الحيوانية المنشأ، تلك التي أعدتها المنظمة العالمية لصحة الحيوان؛ وبالنسبة إلى صحة النبات، تلك التي أعدتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وبالنسبة إلى المسائل التي لا تغطيها هذه المنظمات الثلاث، يحتمل أن تحدّد لجنة اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية معايير أعدتها منظمات دولية أخرى ذات صلة، ولكن لم يُقترح إلى الآن الاعتراف بهيئة أخرى من هيئات وضع المعايير.

#### بدائل المواءمة - التدابير القائمة على تقييم المخاطر

9- إن لم يتوافر أيّ معيار دولي آخر ذي صلة، أو عندما يرغب عضو في منظمة التجارة العالمية ألا يعمل بمعيار دولي قائم، يجب أن تقوم التدابير على تقييم للمخاطر. وعلى تقييمات المخاطر هذه أن تأخذ بعين الاعتبار تقنيات تقييم المخاطر التي أعدتها المنظمات الدولية ذات الصلة، والتي تشير أساساً في حالة الأنواع الغريبة الغازية إلى التقنيات التي أعدتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان.

10- ويعرّف تقييم المخاطر بأنه تقييم احتمال دخول أو توطین أو انتشار آفة أو مرض داخل الأراضي التابعة لعضو مستورد وفقاً للتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية الذين يمكن تطبيقه، والآثار المحتملة على التنوع البيولوجي وعلى القيم الاجتماعية والاقتصادية. كما يجب أن تأخذ تقييمات المخاطر بعين الاعتبار الأدلة العلمية المتاحة؛ والعمليات وطرائق الإنتاج ذات الصلة؛ ومدى انتشار أمراض أو آفات محددة؛ أو وجود مناطق خالية من الآفات أو الأمراض؛ والظروف الإيكولوجية والبيئية ذات الصلة؛ والحجر الصحي أو أي علاج آخر.

11- ولا يشترط اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية ضرورة إجراء كل عضو في منظمة التجارة العالمية تقييم مخاطر خاص به. وفي حال قيام هيئة إقليمية أو أكاديمية أو أي هيئة أخرى - مثلاً دولة مجاورة - بتقييم مخاطر يناسب

<sup>25</sup> توزع هذه الفقرة أحكام اتفاق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية الواردة أساساً في المواد 2 و3 و5. بالطبع، يحتوي اتفاق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية على العديد من الالتزامات الأخرى، بما في ذلك الاعتراف بالتدابير المكافئة وتعديل التدابير بما يتناسب والظروف الإقليمية والشفافية وما إلى ذلك. ويرد المزيد من المعلومات في: [www.wto.org/sps](http://www.wto.org/sps).



ظروف العضو المستورد، لا يوجد ما يمنع هذا العضو من الاعتماد على مثل هذا التقييم للمخاطر كأساس لأحد التدابير. وبالطبع، على العضو المستورد أن يضمن أن تقييم المخاطر يفي بالمطلوبات مثل مراعاة التقنيات التي أعدتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان.

12- وفي الحالات التي لا تكون فيها الأدلة العلمية ذات الصلة كافية لإجراء تقييم للمخاطر، يسمح اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية للأعضاء باعتماد تدابير صحية وتدابير صحة نباتية مؤقتة على أساس المعلومات المتاحة ذات الصلة، بما في ذلك تلك التي أعدتها المنظمات الدولية ذات الصلة، والتدابير التي طبّقها أعضاء آخرون. وعند اعتمادهم لهذه التدابير المؤقتة، على الأعضاء أن يحاولوا الحصول على معلومات إضافية تتيح لهم إجراء تقييم للمخاطر واستعراض التدبير المؤقت ضمن فترة زمنية معقولة.

#### *كيفية إبلاغ أعضاء منظمة التجارة العالمية بشأن تدابير مطلوبات الاستيراد*

13- على جميع حكومات الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تنشئ نقطة استعلام<sup>26</sup> وهي عبارة عن مكتب مسؤول عن إبلاغ الأعضاء الآخرين في منظمة التجارة العالمية بأي تدابير بشأن الحجر الصحي يتخذها العضو. ويُعين هذا المكتب لتلقي أي طلب معلومات بشأن التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية في البلد والرد عليه. وقد تتعلق تلك الطلبات بنسخ عن لوائح جديدة أو اللوائح الحالية، أو معلومات عن الاتفاقات ذات الصلة المبرمة بين بلدين، أو معلومات عن قرارات متعلقة بتقييم المخاطر.

#### *التصدي للمخاطر التي تواجه الحيوانات بسبب الأمراض الحيوانية والحيوانات الغازية*

14- أنشئت المنظمة العالمية لصحة الحيوان في عام 1924 بوصفها المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية وذلك لإقامة تعاون وتنسيق دوليين بين الأعضاء في مواجهة تفشي الأمراض الحيوانية. وبعد تسعين عاما، تمّ توسيع ولاية المنظمة لتصبح "تحسين صحة الحيوان والصحة العامة البيطرية ورفاه الحيوان عالميا".

15- وبموجب هذه الولاية العامة، وضعت المنظمة العالمية لصحة الحيوان بعض الأهداف الاستراتيجية من بينها الهدفان التاليان المرتبطان ارتباطا خاصا بمكافحة الأنواع الغريبة الغازية:

(أ) إعداد معايير ومبادئ توجيهية تقوم على العلوم للمجتمع الدولي بشأن جميع المسائل المتعلقة بصحة الحيوان والصحة العامة البيطرية ورفاه الحيوان؛

(ب) نقل معلومات عن أمراض الحيوانات نقلا دقيقا وفي أوانه، بما في ذلك معلومات عن الأمراض الحيوانية المنشأ، من خلال أفضل استفادة من نمذجة البيانات العلمية والتكنولوجيات الحديثة للمعلومات ونظم التتبع للمعلومات غير الرسمية.

16- كما تُنشر معايير المنظمة العالمية لصحة الحيوان، والتي يُعترف بها اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية بوصفها المعايير الدولية لصحة الحيوان، بما في ذلك الأمراض الحيوانية المنشأ، باعتبارها مدونة صحة الحيوان الخاصة بالمنظمة العالمية لصحة الحيوان (مدونة صحة الحيوانات البرية ومدونة صحة الحيوانات المائية) والأدلة الصادرة عن المنظمة العالمية لصحة الحيوان (دليل الفحوصات التشخيصية واللقاحات للحيوانات البرية ودليل الفحوصات التشخيصية واللقاحات للحيوانات المائية). وتغطي هذه المعايير الدولية مجموعة واسعة من مسائل الصحة الحيوانية والصحة العامة البيطرية. وهي تشمل إصدار إخطارات وإجراء تحليلات لمخاطر الاستيراد والمراقبة والوقاية من الأمراض وتدابير مكافحة ووضع مطلوبات للتجارة بشأن الحيوانات والمنتجات الحيوانية وطلب استخدام الفحوصات التشخيصية واللقاحات.

<sup>26</sup> يمكن الاطلاع على بيانات الاتصال لنقاط الاستعلام إلكترونيا من خلال نظام إدارة معلومات اتفاق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية، <http://spsims.wto.org>.

17- وتحث المنظمة العالمية لصحة الحيوان البلدان الأعضاء فيها على تطبيق هذه المعايير لتفادي انتشار الأمراض الحيوانية وتيسير التجارة الآمنة في الحيوانات والمنتجات الحيوانية. وتغطي معايير المنظمة العالمية لصحة الحيوان مسببات الأمراض الحيوانية التي تعتبر أنواعا غريبة غازية. وبصفة خاصة، أدرجت المنظمة العالمية لصحة الحيوان أمراضا كالحمة القلاعية وإنفلونزا الطيور ضمن معاييرها المتعلقة بالأمراض.

18- كما يمكن أن تطبق تدابير صحة الحيوان الواردة في معايير المنظمة العالمية لصحة الحيوان على الحيوانات الغريبة الغازية التي تحمل مسببات الأمراض الحيوانية، وكذلك مسببات الأمراض في حالة الحيوانات البرية إن دعت الحاجة.

19- ويعتبر الكشف المبكر والاستجابة المبكرة أساسيين لاحتواء الأمراض الحيوانية المعدية جدا؛ وينطبق الأمر ذاته على مكافحة الأنواع الغريبة الغازية. ويضطلع نظام معلومات الأمراض الحيوانية الخاص بالمنظمة العالمية لصحة الحيوان بدور رئيسي في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، أطلقت المنظمة العالمية لصحة الحيوان في يناير/كانون الثاني 2014 نظامها الجديد لمعلومات الأمراض المخصص للحيوانات البرية، في ضوء تنامي أهمية دور الحياة البرية في الوقاية من الأمراض الحيوانية ومكافحتها على الصعيد البشري والحيواني والبيئي.

20- وعلى حين أن هناك معيارا خاصا بالمنظمة العالمية لصحة الحيوان بشأن تحليل مخاطر الاستيراد بالنسبة إلى مسببات الأمراض الحيوانية، فإن المنظمة لا تتناول بالتحديد أنواع الحيوانات الغريبة الغازية التي ليست مسببات لأمراض حيوانية أو ناقلات محتملة للأمراض الحيوانية. غير أن مبادئ تحليل المخاطر تنطبق بنفس القدر على تدابير الرقابة الحدودية لكل من مسببات الأمراض وأنواع الحيوانات الغريبة الغازية التي تعتبر مسببات أمراض. وأعدت المنظمة العالمية لصحة الحيوان مبادئ توجيهية لتقييم مخاطر أن تصبح الحيوانات غير المحلية غازية<sup>27</sup> بوصفها مبادئ توجيهية تكميلية لمعايير المنظمة العالمية لصحة الحيوان المتعلقة بتحليل مخاطر الاستيراد والتي يمكن أن تطبق على الحيوانات الغريبة التي لا تعتبر مسببات أمراض ولا ناقلات لمسببات الأمراض.

21- وتعتبر معايير تحليل المخاطر البالغة الأهمية لضمان توافق التدابير المتعلقة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية التي قد تؤدي إلى قيود تجارية بموجب اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية. وكما ذكر آنفا، تعتبر التدابير أو المبادئ التوجيهية أو التوصيات الدولية ضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات ويُفترض أنها تتماشى مع اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية. وكثيرا ما تشمل هذه المعايير على معايير بشأن تحليل المخاطر. وفي حالة عدم توافر أي معيار دولي آخر ذي صلة، أو إذا كان عضو في منظمة التجارة العالمية يرغب في ألا يعمل بمعيار دولي قائم، يجب أن تقوم التدابير على تقييم للمخاطر. وعلى تقييمات المخاطر هذه أن تأخذ بعين الاعتبار تقنيات تقييم المخاطر التي أعدتها المنظمات الدولية ذات الصلة.

*التصدي للمخاطر التي تواجه النباتات بسبب الآفات النباتية والنباتات الغازية*

22- تشجع الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الإجراءات الرامية إلى حماية النباتات والمنتجات النباتية من نقشي الآفات، وتحدد تدابير لمكافحة الآفات النباتية. ولحماية موارد النباتات المزروعة والطبيعية في العالم من نقشي الآفات النباتية وإدخالها، والحد من إعاقة الحركة الدولية للبضائع والأشخاص، توفر الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إطارا دوليا لحماية النباتات يشمل معايير دولية لتدابير الصحة النباتية.

23- وتوفّر المعايير المعتمدة بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (<https://www.ippc.int/core-activities/standards-setting/ispms#block-agenda-items-list>) إرشادات للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بشأن مبادئ الصحة النباتية لأجل حماية النباتات وتطبيق تدابير الصحة النباتية في التجارة الدولية، إضافة إلى

معايير محدّدة لا تتناول تحليل مخاطر الآفات فحسب، بل أيضا نظم الاستيراد والتصدير وضوابط ما بعد الحدود والمراقبة والإبلاغ عن الآفات والأمراض (انظر أيضا القسم ثالثا بآء من الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/INF/33).

24- وفي حين أن التركيز الأساسي للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ينصب على النباتات والمنتجات النباتية المتناقلة في التجارة الدولية، إلا أنها تغطّي أيضا مواد البحث وكائنات المراقبة البيولوجية ومصارف الجينات الوراثية ومرافق الاحتواء وكل ما يمكن أن يعمل كناقل لانتشار الآفات النباتية (مثل الحاويات ومواد التعبئة والتربة والمركبات والمراكب والآلات).

25- ويعد المعيار رقم 11 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، المعنون تحليل مخاطر الآفات الحجرية، معيارا دوليا لتقييم مخاطر تحوّل الآفات أو النباتات الغريبة إلى آفات ونباتات غازية، تقرر البلدان على أساسه ما إذا كانت ستحظر أم لا استيراد آفة ما، أو تحدد التدابير التي يجب اتخاذها للحد من المخاطر التي جرى تحليلها إلى أدنى حد. وتشتمل المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية أيضا على تدابير لإدارة المخاطر. وينبغي اختيار تدابير مناسبة استنادا إلى فعاليتها في الحد من احتمال إدخال الآفة فيما يتعلق بمبادئ الصحة النباتية الواردة في المعيار رقم 1 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ومن خلال الإبلاغ عن المخاطر بطريقة مناسبة. ووفقا لهذه المبادئ، يجب أن تكون تدابير الصحة النباتية فعالة من حيث التكلفة وقابلة للتطبيق؛ ويجب ألا تكون مقيّدة تجاريا أكثر من اللازم؛ ويجب أن تطبّق على أصغر منطقة ممكنة لتوفير الحماية الفعالة للمنطقة المعرّضة للخطر وللآخرين.

26- ووفقا للمعيار رقم 11 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، فإنه ينبغي إبلاغ السلطات المختصة المعنية بالسياسات والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، بتدابير الصحة النباتية المتخذة إزاء الأخطار البيئية، مثل الأنواع الغريبة الغازية. وأشير في هذا المعيار إلى أن الإبلاغ عن المخاطر المرتبطة بالأخطار البيئية مهم جدا لزيادة الوعي. وتتطلب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ومبدأ "الشفافية" (المعيار رقم 1 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية) أن تتيح البلدان، عند الطلب، ما يبرر متطلبات الصحة النباتية.

27- وتشتمل عملية تطبيق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على الصعيد الوطني العناصر التالية في معظم الحالات: تحليل مخاطر الآفات، وإعداد قائمة بالآفات، والاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات وبالمناطق قليلة الآفات، وضوابط رسمية لآفات الخاضعة للتنظيم، ونهج النظم، والإشراف، والإبلاغ عن الآفات، وإصدار شهادات الصحة النباتية، وتكامل الصحة النباتية وأمن الشحنات، والإجراءات السريعة، وتدابير الطوارئ، وإنشاء منظمة وطنية لحماية النباتات، وتسوية النزاعات، وتجنّب التأخيرات التي لا داعي لها، والإخطار عن عدم الامتثال، وتبادل المعلومات والمساعدة الفنية. وتكون المنظمة الوطنية لحماية النباتات هي السلطة المسؤولة عن ضمان وجود تدابير الصحة النباتية.

28- ويوفر المعيار رقم 20 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، المعنون المبادئ التوجيهية لنظام الاستيراد المتعلق بالصحة النباتية، إرشادات بشأن إطار عمل تنظيمي للتشريعات واللوائح والإجراءات المتعلقة بالصحة النباتية والتي تعمل بمثابة إطار لاتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرات السابقة. كما تشمل مبادئ إعداد متطلبات الاستيراد المتعلقة بالصحة النباتية وفقا لاتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية.

29- ووفقا للمعيار رقم 20 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، يمكن لبلد مستورد أن يحول دون دخول أنواع غريبة غازية عن طريق تعيين الكائن كآفة تستدعي الحجر الصحي أو آفة خاضعة للتنظيم لا تستدعي الحجر الصحي (في حال كان الكائن عبارة عن نبات سيتم زراعته). ويشار إلى الآفات التي تستدعي الحجر الصحي والآفات الخاضعة للتنظيم التي لا تستدعي الحجر الصحي على أنها آفات خاضعة للتنظيم. ويعد الطرف المتعاقد المستورد قائمة بالآفات الخاضعة للتنظيم لتحديد جميع الآفات الخاضعة للتنظيم في الوقت الحالي والتي يمكن اتخاذ تدابير صحة نباتية بشأنها. ويتم توفير قوائم محددة عند الطلب للمنظمات الوطنية لحماية النباتات التابعة للأطراف المتعاقدة المصدرة كوسيلة لتحديد الآفات الخاضعة للتنظيم من أجل إصدار شهادات خاصة بسلع محددة. ووفقا للمعيار رقم 19 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، ينبغي إدراج الآفات التي تستدعي الحجر الصحي، بما فيها تلك الخاضعة لتدابير مؤقتة أو طارئة، والآفات الخاضعة للتنظيم

التي لا تستدعي الحجر الصحي في القائمة. وتشتمل المعلومات المطلوبة المرتبطة بالإدراج في القائمة على الاسم العلمي للآفة (أو الأنواع الغريبة الغازية) وفئتها والسلع أو المواد الأخرى الخاضعة للتنظيم ذلا الصلة بالآفة. ويمكن توفير معلومات إضافية من قبيل المرادفات والإشارات المرجعية إلى ورقات البيانات والتشريعات ذات الصلة. ويتعين تحديث القوائم عند إضافة آفات أو إزالتها أو في حالة تغيير المعلومات المطلوبة أو المعلومات التكميلية. وينبغي إتاحة القوائم ويمكن نشرها على موقع "البوابة الدولية للصحة النباتية"، في <http://www.ippc.int> أو تقديمها إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى عند الطلب.

30- وفي حالة فشل منع دخول نوع غريب عند المنطقة الحدودية ودخل الكائن الخاضع للتنظيم إلى منطقة جديدة، يوفر المعيار رقم 9 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية،<sup>28</sup> إرشادات تفصيلية بشأن إعداد برامج استئصال الآفات لمنع توطنها أو انتشارها، التي تشمل عادة الإشراف (انظر المعيار رقم 6 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية<sup>29</sup>) والاحتواء والمعالجة و/أو تدابير مكافحة. ويمكن أن يشتمل الإشراف على تحليل لتحديد مصدر الآفة وانتشارها المحتمل، وتفتيش المواد المرتبطة بالاستتساخ أو الاحتكاك، والتفتيش، والاحتجاز، والمراقبة الجوية. وقد يشمل هذا أيضا استفسارات مستهدفة للمزارعين والمسؤولين عن مرافق التخزين والمناولة وعامة الجمهور. ويجب أن تتخذ المنظمة الوطنية لحماية النباتات الإجراءات اللازمة للإفراج عن المواد الخاضعة للتنظيم من منطقة الحجر الصحي بعد التأكد من الامتثال لتدابير الصحة النباتية مثل التفتيش أو المعالجة أو التدمير.

31- وفي حالة فشل الاستئصال، تحاول السلطات الوطنية عادة احتواء انتشار الكائنات الغريبة. ويوفر المعيار رقم 4<sup>30</sup> والمعيار رقم 29<sup>31</sup> من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية إرشادات بشأن كيفية إنشاء منطقة خالية من الآفات أو منطقة قليلة الآفات والحصول على اعتراف رسمي بها. وجدير بالذكر أن إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات يسمح بإدارة الآفات الخاضعة للتنظيم لإبطاء انتشار كائن أو لحصر أعداده من خلال توفير خيارات إدارة المخاطر للبلدان التي تُصدّر النباتات والمنتجات النباتية.

-----

<sup>28</sup> [https://www.ippc.int/sites/default/files/documents/20131009/ispm\\_09\\_1998\\_en\\_2013-08-26\\_2013100911%3A02--167.72%20KB.pdf](https://www.ippc.int/sites/default/files/documents/20131009/ispm_09_1998_en_2013-08-26_2013100911%3A02--167.72%20KB.pdf)

<sup>29</sup> [https://www.ippc.int/sites/default/files/documents//1323944793\\_ISPM\\_06\\_1997\\_En\\_2011-12-01\\_Refor.pdf](https://www.ippc.int/sites/default/files/documents//1323944793_ISPM_06_1997_En_2011-12-01_Refor.pdf)

<sup>30</sup> [https://www.ippc.int/sites/default/files/documents//1367570788\\_ISPM\\_04\\_1995\\_En\\_2011-12-01\\_Refor.pdf](https://www.ippc.int/sites/default/files/documents//1367570788_ISPM_04_1995_En_2011-12-01_Refor.pdf)

<sup>31</sup> [https://www.ippc.int/sites/default/files/documents/20131024/ispm\\_27\\_2006\\_en\\_2012-08-28\\_2013102413%3A54--180.04%20KB.pdf](https://www.ippc.int/sites/default/files/documents/20131024/ispm_27_2006_en_2012-08-28_2013102413%3A54--180.04%20KB.pdf)